

ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المسنين بعنوان: (حقوق المسن وأحكامه الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون السوداني)

إعداد الدكتور: عبد الحي القاسم عبد المؤمن
عمر.

السودان / جامعة النيلين / كلية القانون.

جوال: ٠٠ ٢٤٩٩١٢٦٧١٨٣٠ /

٠٠ ٢٤٩١٢٣١٣٦٨٠٥

مكانة المسنين

من أعظم ما جاء الإسلام بالتأكيد على حقّه، وتوافرت
النصوصُ بوجوب إكرامه وبرّه: ذو الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.
وكبيرُ السنِّ الذي شاب شعره، ومضى دهره وعمره،
تشتدُّ رغبته وحاجته إلى مَنْ يُشعره بالمحبة
والاحترام، ومَنْ يُجِلُّه ويحفظُ شيبته بالبرِّ والإكرام.
فقد عاش جُلَّ حياته في العمل وكسب العيش، وقضاء
الحوائج، والكدِّ على الأهل والأولاد، فكان من باب
الإحسان أن يكافئ بالإحسان كما قال تعالى: هَلْ جَزَاءُ
الإحسان إِلَّا الإحسان.

تكريم بني الشر

قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا﴾.

فهذا إمامنا وقدوتنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يوم أن دخل مكة
فاتحاً مُنتصراً، وإذا بأبي بكرٍ -رضي الله عنه وأرضاه- آخذاً
بيدي أبيه أبي قحافة، ذلك الشيخ الكبير، يسوقه إلى النبيِّ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أَلَا
، فقال أبو بكرٍ: يَا رَسُولَ "تَرَكْتَهُ حَتَّى نَكُونَ نَحْنُ الَّذِي نَأْتِيهِ
اللهُ: هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيكَ".

وَقَسَمَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ مَرَّةٍ ثِيَاباً عَلَى النَّاسِ،
وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً حَادِّ اللِّسَانِ، غَلِيظَ
الطَّبَعِ، فَقَالَ مَخْرَمَةَ لَوْلَدِهِ: يَا بُنَيَّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ
فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ -وَقَدْ أَمْسَكَ
بِيَدِهِ أَحَدٌ هَذِهِ الثِّيَابِ": -خَبَأْتُ هَذَا لَكَ"، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ
فَقَالَ الشَّيْخُ: "رَضِيَ مَخْرَمَةَ"، يَخْرُجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَيُدَارِيهِ،
وَيُعْطِيهِ وَيَسْلِيهِ، كُلُّ هَذَا لِأَجْلِ شَيْبَتِهِ وَسِنِّهِ.

وهذا عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- "يخرج في
سواد الليل كل يوم، فراه طلحة في يوم من الأيام، فلما جاء
الصبح ذهب إلى ذلك البيت، فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة،
فقال لها: ما بال هذا يأتيك؟! قالت:

إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى. فقال طلحة:
ثكلتك أمك يا طلحة، أعثرات عمر تتبع".

هذا هو الفاروق الذي هزَّ عروشَ الأكاسرة، وزلزل كيانَ القياصرة، ومع ذلك يتعاهد امرأةً كبيرةً يُخرج الأذى عنها، وأحدنا لا يتحمل كلمةً يسمَعها من كبير السنِّ، وربما هجره -والعياذ بالله- لأجلها، أهذا حقُّ ذي الشبيبة المسلم، بل بعضهم هجر مكاناً أو موضعاً لأجل شيخ مسلم، وقد كان سلفنا الصالح -رحمهم الله-، يقصدون الأماكن التي يوجد بها كبار السنِّ، لأجل أن يتقربوا إلى الله بخدمتهم، وإزالة الأذى عنهم، فشتان بين الحاليين، والرعاية والعناية لم تقتصر على المُسنِّ المسلم، بل امتدت يدُ الرعاية لتشمل غير المسلم أيضاً، فهذا هو الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- رأى شيخاً ضريراً يهودياً، يمدُّ يده إلى الناس، ويطلب منهم المساعدة، فقال له عمر: "ما ألك إلى ما أرى، قال اليهودي: فرضتم عليَّ الجزية وأنا كبير السن، لا أستطيع العمل لأوديَّي ما عليَّ، فلجأت إلى مديني إلى الناس، فرقَّ له عمرُ وأخذ بيده، وذهب به إلى منزله فأعطاه مالاً، وأمر بإسقاط الجزية عنه وقال: والله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم، وأسقط الجزية عن كل يهوديِّ كبيرٍ في السن.

بعض حقوق المسن وذى الشيبة:

أولاً: احترامهم وتقديرهم، ومبادرتهم بالسلام والمصافحة، والسؤال عن حالهم، وعدم ذلهم واستصغارهم لقوله تعالى: { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً } ، واستناداً إلى الحديث السابق ذكره: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

ثانياً: التَّبَسُّمُ والبشاشةُ في وجوههم، وأنْ نُشعرهم بفرحنا وسرورنا لرؤيتهم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يدخل فيه الجميع وذى الشيبة من باب أولى وهو: " تبسمك في وجه أخيك صدقة".

ثالثاً: مدحهم والثناء عليهم، وذكر محاسنهم وماضيهم، وإبراز جهودهم وأعمالهم، فهم أشد ما يكون رغبةً، في الحديث عن ماضيهم وتاريخهم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث العام أيضاً: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

رابعاً: عدم التدقيق عليهم في كل شيء، وعدم محاسبتهم على كل كلمة يقولونها، فما عاد لهم صبرٌ على الأخذ والرد، وما عادوا يحتملون الانتقاد والعتاب.

خامساً: إكرامهم بالهدايا المحببة إليهم، حتى يشعروا بأن لهم مكانةً ومنزلةً عند الناس وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " تهادوا تحابوا".

سادساً: مُمَازحتهم ومُداعبتُّهم؛ فهذا يفرحهم ويشرح صدورهم، فهم أحوج إلى هذا من غيرهم.

سابعاً: مُشاورتُّهم واحترام رأيهم ، لأن الرجوع إلى الناس عموماً بالشورى من أجل الأعمال وأفضلها ، ومن كبار السن أولى لخبرتهم الطويلة في الحياة ، يقول تعالى في شأن الشورى : { وشاورهم في الأمر}.

ثامناً: ملء فراغهم بالأمر النافعة، ومن ذلك ربطهم
بالمساجد، والمشاركة في الأنشطة والمخيمات والرحلات،
وأداء العمرة، لأن ذلك من التعاون الذي أمر به الإسلام في
قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

تاسعاً: زيارتهم في بيوتهم، ومؤانستهم في محل إقامة لهم لأن
هذا يجلب الحب بين أفراد المجتمع الذي يعتبر المسنين نواة
فيه وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالسهر والحمى".

أحكام المسن الجنائية في الفقه الإسلامي.

التيسير في الدين بوجه عام أمر محمود بل مأمور به فعلى أولى الأمر عامة أن يرفقوا بالرعية وأن يلتمسوا لهم الأعذار فهذا أصل ينبغي أن لا يغيب عن أنظار القضاة والحكام فقد ورد في اثبات هذا الأصل والتأكيد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية فمن ذلك قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج

وقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }

بل بمجرد وجود شبهة أن هذا الأمر يؤدي بحياة المسن فعلى الحاكم أن يدعه أو أن يبحث عن البديل الأفضل لحديث سعيد بن سعد بن عبادة قال كان في أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم نرَع الا وهو على أمة من إماء الدار يخبت بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مئة سوط قالوا ياتبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات ، قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة".

بعض حقوق المسن في القانون السوداني.

أولاً: بعض حقوق المسن المدنية

١ / حق المسن في العمل:

فيرى القانون أن العمل شرف عظيم لا يُمنع الإنسان منه طالما يستطيع إلى ذلك سبيلاً ، فالمادة (٤) من القانون تُقرأ كالاتي: " العامل يُقصد به كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن ستة عشر سنة ، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه سواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو التجربة أو يقوم بعمل ذهني فنياً كان أو كتابياً أو إدارياً لقاء أجر أياً كان نوعه.

٢/ حق المسن في الرقابة:

القانون أعطى المسن الحق في أن يُراقب من قبل آخرين حيث كان حالته الجسمية تدعو لذلك حفاظاً على حقوقه من الضياع ، حيث نصت المادة (١٤٥) ١ ، على الآتي:

" كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو

الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، وذلك ما لم

يثبت انه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

٣/ حق المسن في أن يكون له معيناً:

نصت المادة (٦٠) ١/ على الآتي:

" ١/ إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته أو كان

يخشى من انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد جاز للمحكمة أن تعين له قيماً يعاونه في تصرفاته المالية"

٢/ إذا صدر من الشخص الذي تقرر تعيين قيم له أي تصرف من التصرفات المالية بغير معاونة الوصي كان هذا التصرف موقوفاً على إجازة القيم أو المحكمة" ، الشاهد أن العجز الجسماني يدخل فيه الشخص المسن الذي يكون سنه سبب في عدم قيامه بالتصرفات القانونية على أفضل وجه ، وهذه النصوص يعتبر بعضها عاماً فكان من باب أولى تطبيقها على المسن.

بعض حقوق المسن الجنائية

من حقوق المسن الجنائية التي نصت عليها القوانين السودانية مما يلي:

١/ الحق في المعاملة الكريمة عند القبض عليه:

المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية على كيفية معاملة المقبوض عليه فذكرت الآتي:

يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتوفر له الرعاية

الطبية المناسبة .

(٢) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حرите ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .

(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.

(٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .

(٥) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو
الجهة التي يتبع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة
النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً
أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا
يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها ،
فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو
المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة
المعنية".

٢ / من حق المسن وضع التدابير المقررة له عند الحكم عليه:

نصت المادة (٤٨) من القانون الجنائي على الآتي:

" دون المساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص ، يجوز للمحمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية:

أ/ تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن يتعهد بحسن رعايته.

ب/ تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته.

ج/ إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين".

أحكام المسن الجنائية في القانون السوداني.

نصت المادة (٢٧) على الآتي:

" فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره".

المادة (٤٨) ، يمكن أن يُستخلص منها أنّ الشيخ هو الشخص الذي بلغ السبعين من عمره وهذا ما أكدته المادة (٢٧/٢) حيث قالت " ... لا يجوز الحكم بالإعدام على من تجاوز السبعين من عمره.

كما نصت المادة (٢٣/٢) من دستور جمهورية السودان (١٩٩٨) على عدم امكانية اعدام الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود ، ومن بعد نص عليها دستور السودان (القومي) الانتقالي (٢٠٠٥) بالمادة (٢٥/٢).

المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني تنص على الآتي:

" إذا تبين لمدير السجن أنّ المحكوم عليه في الإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء لعرضه على المحكمة العليا للنظر في بديل العقوبة".

النتائج:

- ١/ من أعظم ما جاء الإسلام بالتأكيد على حقه، وتوافرت النصوصُ بوجوب إكرامه وبرّه: ذو الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.
- ٢/ الرعاية والعناية لم تقتصر على المُسِنَّ الْمُسْلِمِ، بل امتدت يدُ الرعاية لتشمل غير المسلم أيضاً.
- ٣/ قانون العمل السوداني لم يحجر على المسن القادر على العمل ، طالما يرى أنه يستطيع القيام بالالتزامات التي تقع على عاتقه وذلك مقابل التزامات رب العمل التي يقوم بها تجاه العامل.
- ٤/ وضع القانون السوداني بعض التدابير الخاصة بالمسن وذلك رعاية لمصلحته.
- ٥/ ساوى المشرع في نص المادة (٤٨) بين الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره وأحدث الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر ، من حيث التدابير التي تُتخذ في مواجهته رغم أن الشيخ المسن أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلا أن المشرع اعتبر الشيخ المسن في هذه المرحلة ، أصبح بعد علم لا يعلم شيئاً.

التوصيات

١ / تربية الأبناء على توقير واحترام كبار السن وتقديم الخدمات اللازمة لهم كل ما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٢ / رعاية الدول للمسنين الذين لا ملجأ ولا أسر لهم وذلك بتهيئة دورهم بما يليق بمكانتهم السامية الرفيعة.

٣ / على المشرع السوداني المحافظة على برنامج تدابير الإصلاح الذي انتهجه لصالح كبار السن مع مراجعة مسألة تغريبه في مكان يبعد عن أسرته ، حيث أنّ الهدف من وضع التدابير له بغرض اصلاحه ولا يتأتى ذلك بابتعاده من أسرته غالباً.

٤ / تهيئة فرص العمل للمسنين القادرين على العمل الذي يناسبهم ، حسب بنيتهم الأساسية ، حيث أن القادر عليه وبُعد عنه يكون ذلك سبباً في زيادة ضعفه.

٥ / إقامة مثل هذا المؤتمر القيم في كل عام وذلك لبيان دور المسنين في بناء الأمم والتوصية بتوقيرهم ورعايتهم على أفضل وجه.

